الأمم المتحدة
E/CN.15/2008/L.3/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٣ من جدول الأعمال
مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

بوليفيا وتايلند والفلبين وناميبيا: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدّدا إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[1] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[2] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد

(1) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

180408 V.08-53023 (A)

المرأة والفتاة والقضاء عليها، وإذ يؤكد مجددا أيضا الالتزامات الدولية في مجالات التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والعدالة والنهوض بالمرأة المتعهد بها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذلك نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،[3] والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،[4]

وإذ يؤكّد أن جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة فحسب، بل تؤدي أيضا إلى عواقب اجتماعية-اقتصادية خطيرة تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية،

وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة يتطلب تعاونا وثيقا بين جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، ومن بينها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والمدعون العامون ومناصرو حقوق الضحايا والمهنيون الطبيون وعلماء التحاليل الجنائية وغيرهم،

[وإذ يستذكر جميع القرارات السابقة [ذات الصلة] الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وكذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،]

وإذ يستذكر أن الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي أدرجت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[5]

وإذ يؤكّد مجدّدا قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(3) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 وCorr.1)، الفصل الأول، الباب ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

[وإذ يضع في اعتباره أن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وضعت قبل عشر سنوات وتحتاج إلى مراجعة على نحو يتماشى مع النظم القانونية للدول الأعضاء حتى تعكس التطورات والبحوث الراهنة مع مراعاة جملة أمور من بينها النهوج الجديدة وأدوات المنع والممارسات الحسنة،]

[وإذ يستذكر قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن الذي سلّم فيه مجلس الأمن بالآثار الخطيرة للنزاعات المسلحة وما ينجم من عنف موجه ضد المرأة والفتاة في تلك الحالات]

وإذ يشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،(6) الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي أكّدت فيه الحكومات أهمية تعزيز مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

[وإذ يرحّب بالدراسة المتعمقة لجميع أشكال العنف ضد المرآة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويرحّب أيضا بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأن يقوم هو ولجانه الفنية، بحلول عام ٢٠٠٨، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره وتحديد أولويات لمعالجة هذه المسألة في الجهود وبرامج العمل التي سيضطلع بها في المستقبل هو وهذه اللجان،]

وإذ يؤكّد الحاجة إلى بيانات صحيحة ودقيقة وقابلة للمقارنة تتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة على الصعيد المحلي والوطني والدولي من أجل تعزيز جهود الدعوة إلى المناصرة والاسترشاد بها في تصميم تدابير فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة هذه الجريمة،

وإذ يتطلّع إلى نشر كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن المرأة في السجون الذي ربما يقدم أداة مفيدة في تعزيز الممارسات الفضلى والتوعية بشأن تلك المسألة،

وإذ يرحّب بالجهود والمساهمات الهامة المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي صوب القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ومن بينها المساهمات

(6) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

القيّمة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والهيئات المجتمعية،

وإذ يرحّب أيضا بجهود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجهود المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته وكذلك تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته مؤخرا،

[١- يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات؛]

[١- يدين بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء أكانت من جانب الدولة أو أفراد ليست لهم صفة رسمية أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني في الأسرة وداخل المجتمع العام وحيثما ارتكبت أو تغاضت عنها الدولة؛]

٢- يؤكّد أن مصطلح "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف الممارسة على أساس نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة أو الفتاة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية؛

[٣- يهيب بالدول الأعضاء أن تمنع وتجرم هذه الضروب من العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيها وفقا للالتزامات القانونية الوطنية والدولية، وأن تمكن ضحايا العنف من النساء من اللجوء إلى العدالة، والحصول على سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالأضرار التي تصيبهن؛]

٤- يؤكّد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة، بمن فيهم النساء والفتيات، وعليها بذل الاهتمام الواجب لمنع هذه الضروب من العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق في شأنها ومعاقبة مرتكبيها من أجل وضع نهاية لإفلات الجناة من العقاب وأن توفر الحماية للضحايا، وأن التقاعس عن ذلك ينتهك ما للنساء والفتيات من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بتمتعهن بها أو ينفيه؛

٥- يحثّ الدول الأعضاء على وضع نهاية للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة بأن تلاحق قضائيا كل من يرتكبه وتعاقبه وبأن تكفل للمرأة حماية متساوية بمقتضى القانون وإمكانيات متساوية للجوء إلى العدالة وبأن تبرز على الملأ السلوكيات التي تولّد العنف أو تبرّره أو تتسامح إزاءه وتزيلها؛

٦- يحثّ أيضا الدول الأعضاء على تعزيز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف من النساء والفتيات على السواء ومساعدتهن في نظام العدالة الجنائية مع مراعاة جملة أمور من بينها إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،[7] وأن توفّر في هذا الشأن ضروبا من المشورة والمساعدة المتخصصة،

٧- يحثّ كذلك الدول الأعضاء على تقييم واستعراض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يتفق مع نظمها القانونية، لكي تقرّر ما إذا كانت كافية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة أو ما إذا كان لها أثر سلبي عليهما، وتعدلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضمانا لأن تحظى النساء والفتيات بمعاملة منصفة؛

٨- يحثّ كذلك الدول الأعضاء على أن تمضي قُدما في تنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تعالج العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك منع التعرض للأذى من جديد بسبل من بينها إزالة الحواجز التي تمنع الضحايا من التماس الأمان، بما يشمل العوائق المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوافر المساعدة القانونية،

٩- يحثّ كذلك الدول الأعضاء على أن تضع وتنفّذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة تعزيزا لأمان المرأة والفتاة في البيت والمجتمع بوجه عام على نحو يعكس حقائق حياتهما ويعالج احتياجاتهما المتميزة، مع الأخذ في الحسبان، ضمن جملة أمور، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة[8] والمساهمة الهامة لمبادرات التعليم والتوعية في تعزيز سلامة المرأة والفتاة؛

[١٠- يشجّع بشدة الدول الأعضاء على أن تدرج منظور المساواة بين الجنسين في وضع وتنفيذ جميع سياساتها وبرامجها [ذات الصلة] في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل المساعدة في القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة؛]

١١- يحثّ الدول الأعضاء على الاسترشاد بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[9] عند وضع

(7) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(8) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

ومباشرة الاستراتيجيات والتدابير العملية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وعند تعزيز المساواة بين الجنسين في إطار نظام العدالة الجنائية؛

١٢- يحثّ أيضا الدول الأعضاء على أن تراعي ما للنساء والفتيات من احتياجات وجوانب ضعف خاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، ولاسيما من هن قيد الحجز والحوامل والأطفال الذين تضعهن المحتجزات، وذلك بجملة أمور من بينها وضع سياسات وبرامج لمعالجة هذه الاحتياجات تراعي القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؛

[١٣- يحثّ كذلك الدول الأعضاء على مساعدة ضحايا العنف من النساء والفتيات عندما تدل الوقائع على أنهن تصرفهن في إطار الدفاع المشروع عن النفس للتصدي لضروب من العنف ضدهن أو لتهديدات بممارسة العنف ضدهن وضمان حصولهن على تمثيل قانوني مناسب؛]

١٤- يدعو الدول الأعضاء إلى التصدي بأسلوب منسق شامل متعدد الجوانب للاعتداءات الجنسية، بما يشمل توفير عناصر مدربة خصيصا من الشرطة والمدعين العموميين والمحللين الجنائيين وخدمات دعم الضحايا؛ والمساهمة في رعاية الضحايا؛ وزيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم ووقاية الضحايا من التعرض للأذى من جديد؛

١٥- يحثّ الدول الأعضاء على وضع سياسات للتعامل مع الجناة في النظم القانونية ذات الصلة بغرض منع تكرار الجرائم؛

١٦- يحثّ أيضا الدول الأعضاء على مواصلة توفير التدريب وبناء القدرات، ولاسيما بالنسبة للعاملين في أجهزة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم الضحايا في مجال العنف ضد المرأة والفتاة مع إتاحة ونشر المعلومات عن الممارسات الناجحة، مثل نماذج التدخل والبرامج الوقائية، ويدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة القيام بذلك؛

[١٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء، يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تجسيد التطورات والبحوث الراهنة، على أن تؤخذ في الحسبان ضمن جملة أمور النهوج الجديدة وأدوات المنع ونتائج مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة [بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة

وأسبابه وتبعاته] ولتقديم توصيات للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظرها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛]

[١٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء، يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تؤخذ في الحسبان التطورات والبحوث والأدوات ونتائج مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة ولتقديم توصيات للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظرها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛]

١٨- يرحّب بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨؛

١٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة [بما يشمل مكافحة الجريمة المنظمة الدولية والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال] بالتعاون مع سائر الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإدماج القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة في أنشطته التدريبية والتقنية، بما يشمل أنشطته الموجهة لمنع الجريمة وكذلك العمل بصورة فعالة على إدماج المنظور الجنساني في برنامجه العادي للمساعدة التقنية، ويدعو المعاهد التي تؤلف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في ذلك، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها]؛

٢٠- يشجّع الدول الأعضاء على تصميم ودعم برامج لتمكين المرأة سياسيا واقتصاديا على السواء للمساعدة في منع العنف ضد المرأة والفتاة، ولاسيما بإشراكهما في عمليات اتخاذ القرار؛

٢١- يدعو الدول الأعضاء إلى جمع وتحليل بيانات شاملة ونشر مجمل استنتاجاتها بشأن العنف ضد المرأة والفتاة من أجل تعزيز مساعي الدعوة للمناصرة وتوجيه العمل على تصميم تدابير فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لهذا الضرب من الجرائم؛

٢٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استحداث أدوات ومواد لتوفير العدالة في المسائل المتعلقة بالضحايا من الفتيات وبالفتيات الخارجات على القانون وتوفير المساعدة التقنية في حدود ولايته إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها لمعالجة الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الفتيات ودعوة الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

[٢٣- يطلب إلى الدول الأعضاء إدماج منظور جنساني في أعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومداولاته ونتائجه؛]

٢٤- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.